

وكذلك الفاضل من فرمن الاخوت من الابن لأم لبنى ابنا ابنا ابنا
 للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احد صالح لام فطلاق السيد
 والباقي بينهما والمشاركة ان يترك المرأة زوجها ما اوجرت ورثته
 من ام واخا اب فللزوجة النصف للام السيد ولولد الام الثلث
 ولا شيء للباقي من الابن الام والفاضل عن فرمن ذوى السهام اذا
 لم يكن عصبة حر وود عليهم بمقدار سهامهم الا على الكزوجين ولا يورث
 النقال من المقتول والكفر كله ملك واحصى يتوارث باهله ولا يرث
 المسلم المكاره ولا الكافر المسلم وما ل الكفر توريثه من غير ما
 اكتسبه في حال رده او اذ غر وجماعة او سقط عليهم ما لم ينفق
 يعلم من مات منهم او لانحال كل واحد منهم للاجباة ورثته واذا اجمع
 في هجوس قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث احد سماع الكفر ورث
 بهما ولا يرث الهجوس الا نكحة الفاسق التي يتحلونها في دينهم وعصبة
 ولو الكزنا وولد الكلدانة مولى اهلها ومن مات وترك حملا وقف مال
 حتى تضع امرأته في قول ابي حنيفة واجدا وولي بالكرامة من الاخوة عند
 ابي حنيفة مع وقال ابو يوسف ومحمد رهما اذ يقامهم الا ان تنقصه

باب البرد

من الثلث فيكون له الثلث واذا اجمع اجدان فالسلس لا فرمن ذوى
 اجداة ولا ترث عام اب لام بسهم وكل جزة تحت اهلها واذ لم تكن
 للميت عصبة ولا ذواتهم ورثه ذوا الرجاة وهم عشرة وولد البنت
 وولد الاخوت وابنة الاخ وابنة العم واخوال واخواتهم واولادهم
 لام والعمه وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولادهم وولد البنت
 ثم وولد الابوين او اخواتهم بنات الاخوات وولد الاخوات ثم وولد
 ابوي ابوية او احد سماعهم الا خوال واخوات والعمات واذ استوى
 واولاد في درجة فاولادهم من ادلى يورث واقر بهم اولى من بعدهم
 واولادهم من ادلى من ولد الاخ والاخت والمعتوق اوصى بالفاضل
 عن سهم ذوى السهام اذ لم تكن عصبة سواه ومولى المولاة يرث واذ
 ترك المعتوق اب مولاة وابن مولاة فماله للابن وقال ابو يوسف
 رحمه الله للاب السيدس والباقي للابن فان ترك جده مولاة واخ مولاة
 فالجدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رهما انه ولا يبايع المولاة
 ولا يوصى **حساب الفرائض** اذا كان في السلسلة نصف ونصف
 او نصف وما بقى فاصحابها من اشقيز واذ كان ثلث وما بقى او ثلثان

من كان

ابويهم